

تحقيق الرجحان بصويم يوم الليل في رمضان

تأليف

العلامة

مرعى بن يوسف الكرمي مقدسي

ت سنة ١٠٣٣ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مُسَعد عبْدِ الْحَمِيدِ

٤١٣٥٦٦



قال
حنون

كتاب الصحاۃ للیثیان بطنطا

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

تَحْقِيقُ الرَّجُحَانِ بِصَوْمَ يَوْمِ
الشِّكْلَنْ فِي الْمَضَانِ

تأليف

العالما العلامه

مُرْعى بْنُ يُوسْفَ الْكَرْمَى الْمَقْدَسِى

تَسْنِيَةٌ ١٠٣٣



كتبه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مسعود بن عبد الحميد

خادم السنة المنظورة

297,362

ج ١٩

المكتبة العامة لجامعة الإسكندرية

297,362

ج ١٩

٢٠١٢

رقم التسجيل

دار الصداقة للتراث

كتاب قدحوى ذرزا بعينى انجن محفوظة لإذا قلت تنبئها حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحنان

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
٤٧٧ ص.ب: ٣٣١٥٨٧

الطبعة الأولى

م ١٩٩٢ - هـ ١٤١٢

فاکس : ۰۳۳۸۷۶۹



مقدمة الحق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ، ونستغْفِرُهُ، وننْعَذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَصَفِيهُ مِنْ خَلْقِهِ، جَاءَنَا بِالنُّورِ
لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ ظُلْمَاتِ الشَّرْكِ وَالْمُضَلَّلَاتِ، لِنُورِ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، جَاءَنَا
لِيُعَلِّمَنَا أُمُورَ دِينِنَا، وَيُعْرِفَنَا كُلَّ شَيْءٍ يَنْفَعُنَا وَيَقْرِبُنَا إِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى -،
وَبَعْثَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَكُونَ لِلنَّاسِ إِمَامًا إِلَى الْهُدَى وَالنُّورِ . فَصَلَواتُ رَبِّي
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ .

ثُمَّ أَمَا بَعْدُ :

فهذا كتاب في تحقيق الصوم في يوم الشك ، أبيصومه المسلم ، أم يتركه ؟! وإن صامه أيقع تحت قول الصحاحي الحليل عمار بن ياسر الصحيح : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - عليه السلام - »؛ وسيأتي تخرجه .

أم ماذا يفعل ؟! علماً بأن العلماء أصحاب المذاهب الأربعـة - رضى الله عنهم جميعاً - قد اختلفوا في صوم ذلك اليوم ، فمنهم من قال يصومه ، ومنهم من كره صومه ، ومنهم من حرم صومه ، ومنهم من قيده ،

كل ذلك قد بسطه المصنف - رحمة الله تعالى - في ذلك الكتاب الصغير الحجم ، الكبير النفع بإذن الله .

ورجح المصنف - رحمة الله تعالى - صوم ذلك اليوم بالدلائل الواضحة كما سيأتي إن شاء الله ، وكذلك رد على مخالفيه من أصحاب الأقوال الأخرى بالدلائل

الواضحة ، والحجج البينة ، وناقشت - رحمه الله - أقوال ودلائل مخالفيه مناقشة
رجل يبعي الكلام جيداً ، ومناقشة رجل يعلم الأقوال جيداً ، كما سترى إن شاء
الله تعالى .

وأترككم في رحاب ذلك الحوار الدينى اهام لتعرفوا الصواب إن شاء الله
عند قراءتكم لذلك الكتاب نفعكم الله - عز وجل - به . آمين .
وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدي

ترجمة المؤلف

اسم ونسبه :

هو العالم العلامة الشيخ : مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي . نسبة إلى « طور كرم » ، وتعرف اليوم على السنة أهل فلسطين : « طولكرم » ، وهي قرية قرب نابلس ، نزل مصر ، فكان أحد أكابر علماء الخانابلة فيها . كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره ، وكان مولعاً بالذهب الحنبلي ، منافقاً عنه ، عاشقاً له ، يدلّك على هذا قوله - رحمة الله - :

لَئِنْ قُلْدَ النَّاسُ الْأَئْمَةُ إِنِّي لَفِي مَذَهَبِ الْحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلِ رَاغِبٌ
أُقْلِدَ فَتْوَاهُ وَأَعْشَقَ قَوْلَهُ وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

شيخه :

- ١ - الشيخ محمد المرداوى .
- ٢ - القاضى يحيى بن موسى الحجاوى .
- ٣ - محمد حجازى الواعظ .
- ٤ - الحق العلامة أحمد الغنيمى .

وغيرهم من المشايخ المصريين الأجلاء .

وأجازه شيوخه ، وتصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر الشريف ، ثم تولى المشيخة بجامعة السلطان حسن ، ثم أخذها عنه معاصره العلامة إبراهيم الميموني - ووقع بينهما من المعارضات ما يقع بين الأقران .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه الحبى في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر » :
« أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إماماً محدثاً فقيهاً ، ذا اطلاع واسع على
نقول الفقه و دقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة » .

مؤلفاته :

- ١ - غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمهى - طبع في دمشق عام ١٩٥٩ ميلادية .
- ٢ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية - طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٣ - الشهادة الرزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية . ط. سنة ١٩٨٤ م بتحقيق نجم عبد الرحمن حلف - ونشر بدار الفرقان ومؤسسة الرسالة .
- ٤ - دليل الطالب لنيل المطالب - طبع أكثر من مرة .
- ٥ - بديع الإنماء والصفات في المكابيات والمراسلات ، طبع أكثر من مرة .
- ٦ - أقاويل الثقات في تأویل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبهات ، ط سنة ١٤٠٦ في مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ / شعيب الأرنؤوط .
- ٧ - تحقيق البرهان في شأن الدخان .
- ٨ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - كتابنا هذا .
- ٩ - تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف .
- ١٠ - إرشاد ذوى العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .
- ١١ - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان . تحقيق مشهور حسن سلمان . طبع في دار ابن القيم للنشر والتوزيع - وغير ذلك .

مصادر ترجمته

- ١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر : (٤/٣٥٨ - ٣٦١).
- ٢ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١٨٩ - ١٩٦).
- ٣ - عنوان الجهد في تاريخ نجد : (١/٣١ - ٣٣).
- ٤ - روضة البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر : (ص ٢٤٤).
- ٥ - مختصر طبقات المحاباة : (ص ٩٩).
- ٦ - كشف الضلوع : (١٩٤٨/٢).
- ٧ - إيضاح المكتون : (ص ١١، ١٧، ١٨، ٣٤، ٥٠) وغير ذلك.
- ٨ - هدية العارفين : (٤٢٦/٢).
- ٩ - معجم المؤلفين (٢١٨/١٢).
- ١٠ - الأعلام (٨٨/٨) وغيرهم .

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط من مخطوطات دار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث
الإسلامي حفظها الله - تحت فن : [فقه حنبل : ١٥٣] - على ميكروفيلم
رقم : ٤٣٨٦٩ .

واسم الناشر : محمد خير الدين فتیان .

وتاريخ النسخ : ١١٩٠ هـ .

وعدد الأوراق : ١٠ ورقات أى ٢٠ صفحة .

مقاس : ١٦ × ٢٣ سم .

ومتوسط عدد الأسطر في « الصفحة » ٢٧ سطراً .



ومتوسط عدد الكلمات في السطر ١١ كلمة .


والكتاب لا غرو في عزوه للمصنف - رحمه الله - فقد ذكره كل من :

١ - صاحب هدية العارفين (٤٢٦/٢) .

٢ - في « إيضاح المكتوب » (٢٦٥/١) ، وغير ذلك ، فتح مع مُصنف
عظيم الفائدة ، كثير النفع ، يسر الله لنا فهمه ، آمين .

مسعد السعدنى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لا آلاء إلا آلاء ، يَا ذَا الْآلَاءِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا مُعْوِنَةَ إِلَّا بِكَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْطُولِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالْجَبُودِ وَالْامْتَانِ ، الَّذِي جَعَلَ عِدَّةَ
الشَّهُورِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، وَجَعَلَ أَعْظَمَهَا وَأَفْضَلَهَا شَهْرًا
رمَضَانًا ، أَوْجَبَ صِيَامَهُ ، وَسَنَّ قِيَامَهُ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ .

أَحَمَدَ - سَبَّحَنَهُ - عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ مُزِيدٍ فَضْلٍ وَعِرْفَانٍ ، وَأَشَكَرَهُ شُكْرٌ
مُغْتَرِفٌ مِنْ بَحْرِ كَرْمِهِ ، وَمُوْجَهُ الْمُتَنَانِ .

وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً يَنْزَاحُ مَعْهَا غَيْمُ
الشَّكْ ، وَيَلْوَحُ بِهَا هَلَالُ الْإِتْقَانِ .

وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ، أَفْضَلَ الْعَالَمِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ ،
وَسَيِّدَ الْأَكْوَانَ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ صَلَاةً تَمَلَّأُ الْعَرْشَ وَالْفَرْشَ وَالْأَرْكَانَ ،
وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ الْقَائِلِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : « لَأَنَّ أَصْوَمُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ »^(١) .

صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مَتَلَازِمِينَ لَا يَعْتَرِفُهُمَا نَقْصَانٌ وَسَلَمٌ تَسْلِيمًا .

(١) رواه أَخْدُونْ بْنُ طَرِيقَ مَكْحُولَ وَيُونُسَ بْنَ مَيسِرَةَ بْنَ حَلْبَسَ أَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سَفِيَانَ كَانَ يَقُولُ : ... وَذَكْرَهُ . وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ .

أَمَا بَعْدَ :

فيقول أحقر الورى ، وأذل القراء ، مرعي بن يوسف المقدسي الخنلي :
إن الأئمة العلماء المجتهدين ، والساسة الفضلاء الراسخين قد اختلفوا في صوم يوم
الشك قديماً وحديثاً ، أوردوا بذلك آثاراً وأحاديث .

فمنهم من ذهب إلى تحريره استبطاطاً ، ومنهم من ذهب إلى جواز صومه مع
كرابطة النزية ، ومنهم من ذهب إلى الجواز مع غير كراهة ولا تمويه ، ولم يزل
الناس في أمر صوم يوم الشك كل عام ، يضطربون ويختارون في أنفسهم كيف
يصومون ، ولن يقلدون ؟

فلما رأيت ذلك وشاهدت ما هنالك ، أحببت أن أذكر في هذه المسألة
مذاهب الأئمة الأربع المجتهدين ، وبيان أدلةهم في ذلك ترغيباً للمقلدين ، ناحياً
في ذلك سبيل الإنصاف ، مجانباً طريق الميل والاعتراض ، وسيتيه : « تتحقق
الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان » فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أرجو المداية
إلى أقوم طريق .

مقدمة

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل ، وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب ، وفتر^(١) ، في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فيقع الشك في يوم الثلاثاء أنه من شعبان أو رمضان . وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف ، ومن بعدهم : فمنهم من صام يوم الشك مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً كراهة الريادة في الشهر ، وبعضهم فرق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم ، فالذين صاموا احتياطاً إنما صاموا لجواز أن يكون قد رأه غيرهم فيقضونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يرَه أحد لم يصوموا ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يتلقوا إلى هذا الجواز ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها ، واختلف هؤلاء : هل يجوز صومه ؟ أو يكره ؟ أو يحرّم ؟ أو يستحب أن يُصوم بنية غير رمضان ، إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يُجوازه ، وهذا يستحبه حملًا على النهى عن صوم رمضان ، وهذا يكرهه ، وهذا يحرّمه لنبيه عن التقدم ، ولخوف الريادة ، ولعائِ آخر ، ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يُجزيه إذا تبين من رمضان ، أو لا يُجزيه ؟ بل عليه القضاء ، قولهن للأنئمة ، وإذا لم يتبيّن أنه رأى إلا من النهار فهل يُجزيه إنساء^(١) النية من النهار . قولهن للأنئمة .

ولو تبيّن أنه رأى في مكان آخر فهل يجب القضاء أم لا يجب مطلقاً ، أم يجب إذا كان دون مسافة قصر ، أم إذا كانت الرؤية في الإقليم ، أم إذا كان العمل واحداً ، وهل ثبتت الرؤية بقول الواحد أو الاثنين ؟ أم لابد من الصحو من عدد كثير ؟ خلاف بين الأئمة كل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

والذى يخصنا هنا بيان مسألة صوم يوم الشك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) القتر جمع قترة : وهي الغبار ، ومنه قوله تعالى : « ترھقها قترة » انظر مختار الصحاح (ص ٥٢١) .

(١) إنساء النية : تأجيلها .

الباب الأول في بيان مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة

وقد وقع فيها خلاف كبير ، ونزاع كثير بين الأئمة المجتهدين - رضوان الله عليهم أجمعين - .

-٩-

[مذهب الأحناف]

- أهناً مذهب السادة الحنفية : فصوم يوم الشك يقع على وجوه :
- أحدها : أن ينوي صوم رمضان ، وهو مكره ، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع تطوعاً .
- ثانيها : أن ينوي على واجب آخر وهو مكره أيضاً ، إلا أنه دون المسألة الأولى في الكراهة ، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان فقيل يقع تطوعاً ، وقيل يقع عما نواه وهو الأصح .
- ثالثها : أن ينوي التطوع ، وهو غير مكره ، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه ؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره .
- رابعها : أن يتزدّد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غالباً ، إن كان من رمضان ، ولا يصومه إن كان من شعبان . وفي هذا الوجه لا يكون صائماً لعدم الجزم في العزمية .
- خامسها : أن يتزدّد في وصف النية بأن ينوي إن كان غالباً من رمضان فعنده ، وإلا فعن واجب آخر - وهذا مكره ، ثم إن ظهر من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزه عن الواجب للتزدّد في وصف النية ، ويقع تطوعاً .

-٢-

[مذهب المالكية]

أما مذهب السادة المالكية : فيجوز صوم يوم الشك إن كان تطوعاً ، أو عادةً ، ويجب إن كان قضاءً أو نذرًا ، ويحرم على أحد القولين إن صامه احتياطاً ، ولا يجزئ في الجميع لو ظهر من رمضان .

-٣-

[مذهب الشافعية]

وأما مذهب السادة الشافعية ، فيحرم على الصحيح عندهم صوم يوم الشك ، ولا يصح سواه نوافل رمضان أو نفلاً لخبر عمار بن ياسر : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - »^(١) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤) ، والترمذى برقم (٦٨٦) ، والنمسانى (١٢٦/٤) - ط الحلبي) ، وابن ماجة برقم (١٦٤٥) ، والدارمى برقم (١٦٨٢) ، والمطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١١١/٢) - ط مكتبة الأنوار الحمدية) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (٨٧٨) موارد الظمان ، والدارقطنى (١٥٧/٢) برقم (٥) والحاكم (٤٢٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائى عن أبي إسحاق عن صلة عنه به .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وقال الدارقطنى : « هذا حديث حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي .

فُلُث : وفي ذلك كله نظر عندي - فإن عمرو بن قيس لم يجتمع به البخارى ، وأبو إسحاق هو السيبعى وإن كان ثقة فقد كان اختلط بأخره كما في « الكواكب النيرات » لابن الكياى برقم (٤٢) ، ثم إنه مدلس ، كما في « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٤٣) ، وهو هنا قد عنعنه .

رواه الترمذى وغيره وصححوه^(١) ، وعلقه البخارى .

فلو نذر صومه لم يصح خبر مسلم :
« لا تَنْذِرْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »^(٢) .

ويصح صومه عن نذر وكفارة ، ونفل يوافق عادة خبر « الصحيحين » :
« لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلَيَصُومْهُ »^(٣) .

ولا خصوصية ليوم الشك في التحرير ، بل يحرم عند الشافعية الصوم نفلاً من بعد نصف شعبان . لما روى الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا »^(٤) ، وسيأتي الجواب على هذه الأحاديث وغيرها .

= نعم له طريق أخرى عن عمار يقوى بها ، فلعله لذلك علقه الإمام البخارى في « صحيحه » (٤٤/٤) - « الفتح » فقال - رحمه الله تعالى - :
« وقال صلة عن عمار : ... وذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر .. وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين . وحسنه الحافظ في « الفتح » (٤٤/٤) فقصر ، فصح ذلك الأثر والله الحمد والمنة .

(١) تقدم أن تصحيحهم ليس في محله - والحمد لله رب العالمين .

(٢) صحيح : رواه مسلم برقم (١٦٤١) وأبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) ، والنمسائى (٢٤/٧ - ط الحلبي) ، وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة والحديث مخرج تخريجاً جيداً في « إرواء الغليل » للعلامة الألبانى فانظره برقم (٢٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وصححه الترمذى ، وابن حبان برقم (٨٧٦ - موارد) ، والحديث ليس في النسائى الصغرى فلعله في « الكبرى » له .

[مذهب الحنابلة]

وأماماً مذهب السادة الحنابلة : فإذا حاول دون مطلع الملاع غيماً أو فتّ ليلة الثلاثاء من شعبان ، ففى صوم صبيحة ذلك اليوم ثلث روايات عن الإمام أحمد ، أصحها : أنه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطاً ، ويجزئه صومه عن رمضان إن ظهر منه ، ويجب على الصحيح من المذهب أن يجزم أنه من رمضان ، وإن لم يتحقق كما في اليوم الأخير ، وليس هذا كما قال الحافظ ابن الجوزى : شك في النية ، بل في المنوى .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبي عبد الله أحمد بن حنبل يقول : « إذا كان في السماء سحاب أو علة أصبح صائماً » .

قلت لأبي عبد الله : فيعتد به . قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه .

قلت : فإن أصبح متلوماً يقول : إن قالوا : هو من رمضان أفترطت .

قال : هذا لا يعجبني ، يتم صومه ، لأنه لم يعزّم .

وهذه الرواية : قد نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح وعبد الله ، وأبو داود ، وأبو بكر الأثرم ، والمرزوقي ، والفضل بن زياد ، وهى اختيار عامة علمائنا منهم : أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز ، وأبو بكر التجاد ، وأبو علي التجاد ، وأبو القاسم الخرق ، وأبو إسحاق بن شacula ، وأبو الحسن التقيمي ، وأبو عبد الله ابن حامد ، والقاضيان أبو علي بن موسى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأنى هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أبي الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتى أبي بكر الصديق .

وقال به من كبراء التابعين : سالم بن عبد الله بن عمر ، ومجاهد ،
وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله ، وميمون بن مهران ، وبكر
ابن عبد الله المزني في آخرين^(١) .

(١) « فِي » تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى : « فِي تسع آيات » [النحل : ١٢] فيكون المعنى « مع آخرين » ، وأيضاً تكون « فِي آخرين » بمعنى « وآخرين » ، لأن الواو تكون بمعنى « مع » كقولهم : « اسْتَوِيَ الْمَاءُ وَالْحَشِيدَةُ » أي مع الحشيدة . انظر : « الصاحبي » لأبن فارس (ص ٢٣٩) .

الباب الثاني

فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاحتجاط

- وأمّا الإمام عمر : فروى أبو حفص بن رجاء العكربى بسنده المتصل إلى مكحول أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : « ليس هذا بالتقى ، ولكن التحرى »^(١) .

- وأمّا عبدالله بن عمر فقال نافع : « كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً ، يَبْعُثُ من ينْظَرُ ، فإذا رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائماً »^(٢) .

- وأمّا الإمام عليّ : فروى الريبع عن الشافعى أن عليّ بن أبي طالب قال : « لأنّ أصوم يوماً من شعبان ، أحبّ إلىّ من أن أُفطر يوماً من رمضان »^(٣) .

- وأمّا أنس بن مالك : فقال^(٤) : [ثنا]^(٥) إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن [ألى]^(٦) إسحاق قال : رأيَتِ الْهَلَالَ إِمَّا عِنْدَ الظَّهَرِ ، إِمَّا قَرِيبًا مِّنْهُ فَأَفَطَرَ [نَاسٌ مِّنْ]^(٧) النَّاسِ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرْنَاهُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ وَبِإِفَطَارِهِ مِنْ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . فإن مكحول لم يسمع من عمر - رضى الله عنه - كما في « المراسيل » لابن ألى حاتم (ص ٢١٣ برقم ٧٩٩، ٨٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢)، وصحح إسناده الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٣/٢).

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى في « المسند » (ص ١٠٣) من طريق فاطمة بنت حسين عنه به - وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين فاطمة وعلي - رضى الله عنهما - .

(٤) القائل : هو الإمام أحمد - رضى الله عنه - كما في « زاد المعاد » (٤٣/٢) .

(٥) زيادة غير موجودة بالخطوطة - ومشبوبة من « زاد المعاد » (٤٤/٢) .

أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يوماً ؛ وذلك لأن الحكم بن أبيوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إن صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا مُتم صيام يومي هذا إلى الليل .

- وأمّا أبو هريرة : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل : أن أبا هريرة قال : « لأن أتعجل في صوم رمضان يوم ، أحب إلى من أن أتأخر ، لأن إذا تَعَجَّلْتُ لم يُقْتَنِي ، وإذا تَأَخَّرْتُ فاتني »^(١) .

- وأمّا معاوية : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٢) .

- وأمّا عمرو بن العاص : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن عمرو بن العاص كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان^(٣) .

- وأمّا عائشة : فروى سعيد بن منصور بسنده عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه رمضان قال : قالت عائشة : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٤) .

(١) صحيح : أخرجه من طريق : « عبد الرحمن بن مهدى : جديها معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة عنه به : وهذا سنّد صحيح .
وعلق محققا [الزاد [٤٤/٢] عليه فقلاء : « ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب » اه.

(٢) سنده ضعيف لانقطاعه : وتقدم بيان ذلك .

(٣) رواه أحمد من طريق : ابن هبعة عن عبدالله بن هبيرة عنه به .
وهذا سنّد ضعيف معلم بالآتي :

١ - ابن هبعة : ضعيف لسوء حفظه .
٢ - عبدالله هذا لم يسمع من عمرو .

(٤) إسناده ضعيف : لجهالة الرسول هذا وقد رواه سعيد بن منصور فقال حدثنا أبو عوانة : عن يزيد بن حمير عن الرسول ... به .

- وأمّا أسماء بنت أبي بكر : فروى سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غُمْ هالٌ رمضان إلا كانت أسماء تقدمه وتأمرنا بتقديمه .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك في من رمضان^(١) .
وستأتي الأدلة بالأحاديث .

فانظر - رحمك الله - إلى هذه الآثار التي كادت تبلغ مبلغ التواتر ، فأى موضع أرفع للتقليد من هذا ؟ فما بال كثير من الناس يقلدون في حظوظ أنفسهم من بيع وشراء ونكاح ، وغير ذلك ، ولا يقلدون الإمام أحمد في مثل هذه المسألة .

والعجب من حنبل أو مالكي لا يقول مذهبـه بالحرمة . كيف يصبح مفطراً في مثل هذا اليوم ؟

وقد تحامل بعض المتعصبين من لا ينبغي ذكره - ساعده الله تعالى - ورد على الحنابلة وأظهر في هذه المسألة تعصباً زائداً في الحد ، وتكلم فيها بكلام المتشفى من عدوه ، وصار يقول : « **خَالِفْ تُعَرِّفْ** »

وسبق قول من قال : يصوم يوم الشك كأنه ما قال به الإمام وحده ، وأنت قد علمت مما مرت أنه مذهب جماعة من أكابر الصحابة والتابعين مع أنه لو لم يقل إلا الإمام أحمد وحده لكان في ذلك كفاية للمقلد :
إذا قالت حذام فَصَدِّقُوهَا فإن القول ما قالت حذام

(١) هذه الروايات كلها في « مسائل الفضل بن زياد » عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كما في « زاد المعاد » (٤٥/٢) .
وسند أثر أسماء صحيح .

هذا والحنفية والمالكية قد قالوا بجواز صوم الشك تطوعاً من غير كراهة ، والحنابلة وإن أوجوا صيام يوم الشك فإنما هو لظاهر الأحاديث الصحيحة ولل الاحتياط في الدين ، وهو مطلوب ، ففي « الصحيحين » أنه قال^(*) لرجل : « هل صمتَ مِنْ سَرَّ شَعْبَانَ ؟ ». قال : لا . قال : « فإذا أفترت فصم يوماً مكانه » .

وفي لفظ : « فصم يوماً»^(۱) ، وسر الشهرين آخره سُمِيَ به لاستمرار القمر فيه .

وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك . وستائى أحاديث أخرى .

^(*) يعني النبي ﷺ .

(۱) صحيح : علقة البخاري في « الصحيح » (٤/٢٧١) فقال : « وقال ثابت عن مطرف عن عمران به .

ووصله الإمام مسلم في « صحيحه » (١/٤٧٤) - ط. الحسني . وكذلك أبو داود برقم (٢٣٢٨) من طريق حماد عن ثابت به . وحماد هو ابن سلمة .

وتتابع ثابت كل من :
أ - أبي العلاء بن الشحير عن مطرف به .

آخرجه مسلم (١/٤٧٤) ، والدارمي برقم (١٧٤٢) ، وكذا أبو داود في « السنن »
برقم (٢٣٢٨) .

ب - غيلان بن جرير عن مطرف به :
آخرجه البخاري برقم (١٩٨٣) - فتح .

قوله : (السر) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٢) : « والسر يفتح السين المهملة ويفوز كسرها وضمها ، جمع سرة ويقال أيضاً سرار يفتح أوله وكسره ، ورجع الفراء الفتح ، وهو من الاستمرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين ، وتسعة وعشرين ، وثلاثين ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالمشهور ، وقيل السر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السر جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه » اه .

وروى أبو يوسف القاضي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « من أفتر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه ». .

وفي لفظ : « من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر »^(١) .

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٧) ، والترمذى برقم (٧٢٣) ، وابن ماجة برقم (١٦٧٢) ، والدارمى برقم (١٧١٤) ، وغيرهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وهذا سنّد ضعيف .

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : « حديث أبي هريرة لا نعرف إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقد اضطرب في إسناده : فرواه أبو داود السجستاني برقم (٢٣٩٦) ، والطیالسی في « مستنده » برقم (٢٥٤٠) ، والدارمى برقم (١٧١٥) كلهم من طريق شعبة أخرى حبيب ابن أبي ثابت قال سمعت : عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به .

فُلِّتْ : وهذا الاضطراب ناتج عن عدم حفظ الحديث .

وقد علقه الإمام البخارى في « الصحيح » (٤/١٩٠ - فتح ط الريان) بصيغة التضعيف فقال : « ويُذَكَّرُ عن أبي هريرة رفعه « من أفتر ... » .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٤/١٩١) : « ... فحصلت فيه ثلاثة علل : ١ - الاضطراب . ٢ - والجهل بحال أبي المطوس . ٣ - والشك في سباع أبيه من أبي هريرة » اهـ .

والحديث ضعفه جماعة من الأئمة منهم : البغوى والقرطبي والذهبي والدمبرى . كما في « فيض القدير » للمناوي .

وضعفه كذلك الشيخ الألبانى في كل من :

١ - ضعيف الجامع الصغير (٥/١٧٤) .

= ٢ - نقد نصوص حديثة للكتابى (ص ٣٤ - الحديث الثالث) .

وعلمون أنه لم يرد القضاة الذى تبرؤ به الأمة ، وإنما أراد القضاة يوم من رمضان .

فعن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « من أفتر يوماً من رمضان متعمداً فعليه صوم أربعة آلاف يوم »^(١) .

وروى أبو بكر الآجري في « كتاب النصيحة » : أن مذهب إبراهيم النخعي أن من شرب الخمر في رمضان كان عليه صوم ثلاثة آلاف يوم » ، وفي « المغني » : قال إبراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم وعجب أحمد من قولهما .

وقال سعيد بن المسيب : « عليه صوم شهر متتابع »^(٢) .

وقال الريبع بن أبي عبد الرحمن : « عليه صوم اثنى عشر يوماً ». وفي « المغني » : حكى عن ربيعة أنه قال : « يجب مكان كل يوم اثنا عشر شهراً » .

فهذه الآثار فيها استثناس بالاحتياط فكيف لا يقلد المقلد للإمام أحمد ويختاطر !؟

= ٣ - المشكاة برقم (٢٠١٣) .

٤ - السلسلة الضعيفة (٢ - ٢٨٣/٢) .

(١) هذا الأثر ظواهر الوضع عليه ظاهرة ، وذلك للمبالغة التي به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عاصم قال : كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفتر يوماً من رمضان ؟ قال : يصوم شهراً .. « الفتح - لابن حجر » (١٩٢/٤) .

الباب الثالث في أدلة الخنابلة نقاً ومعنى

آعلم - وفلك الله تعالى - : أن الله - سبحانه وتعالى - قال :
﴿يَسْأَلُوكُمْ أَنَّا لَهُ أَهْلٌ فَلِمَ تَرَى أَنَّا مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٨٩].

وفي «الصححين» وغيرهما : حين حج - عليهما السلام - وقد استدار الزمان كما كان ، قال في خطبته : «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواлиات ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ...» الحديث^(١).

وأنزل الله - عز وجل - :

﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْيمُوا﴾ [التوبة : ٣٦].

فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم لا ما عداه ، فظاهر بهذا عود المواقت إلى الأهلة ، لا إلى العدد والحساب .

قال العلامة المجتهد تقى الدين ابن تيمية :

« وقد ذهب قوم منتبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد ، دون الرؤية ، ومبداً خروج هذه البدعة من الكوفة ، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ، وهذا كذب مختلف على جعفر اختلقه عليه عبد الله بن معاوية ، وهذا وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين » ومنهم من يعتمد أن رابع رجب أول

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٦) ، ومسلم (١٣٧/٣) برقم (٣١) وغيرهما من حديث أبي بكرة مرفوعاً . وفي الباب عن غيره مثل : ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما .

رمضان ، أو أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يروى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم فقط أنه قال : « يَوْمُ صَوْمَكُمْ يوْمٌ تَحْرِيكٌ »^(١) ، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، أو أن يكون تسعه وعشرين يوماً .

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية :

« لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسيث الشهور كلها هلالية ، مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، ويتواف زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من أمراته في هلال المحرم ، أو بيعه في الهلال إلى شهرين أو ثلاثة ، فإن جميع الشهور تحسب بالأهله ، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ، فاما إن وقع الحكم في أثناء الشهر ، فقيل تُحسب الشهور كلها بالعدد ، وقيل بل يكمل شهر بالعدد ، والباقي بالأهله ، وهذا القولان روایتان عن الإمام أحمد أصحها الثاني ، وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً تسعه وعشرين يوماً » .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الشهر قد ينقص .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر : قال : حدثنا شعبة عن الأسود بن [قال]^(٢) قيس [قال]^(٣) : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال :

(١) وهو كما قال - رحمه الله - وذلك تبعاً لقول إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -. والحديث هذا أورده صاحب كشف الخفاء (٥٥٨/٢) برقم ٣٢٦٣ وقال : « لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركش والسيوطي » ، وكذا نقل عنه ابن الديبع في « تمييز الطيب » برقم (١٦٧٧) مكتبة ابن سينا . وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٣٥٥) .

(٢) في المخطوط : « عن » وهو خطأ .

(٣) زيادة من « المسند » .

«إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١) حتى ذكر تسعًا وعشرين ، قال إسحاق ، وطبق يديه ثلاث مرات وخمس إيمانه في الثالثة .

وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة ولفظه :

«إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(٢) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب عن شعبة :

«إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا وَخَنَسْ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ فِي الْثَالِثَةِ ، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ»^(٣) .

ورواه النسائي^(٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ؛ كما ذكرناه .

ومن طريق غندر عن شعبة أيضًا^(٥) كما سقناه . وقال في آخره : « تمام الثالثين » . ولم يقل : « يعني » . فروايته من جهة السنن أَجْلُ الْطُّرُقِ وأرفعها قدرًا ؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبه له حدثه ، والإمام أحمد أَجْلُ من رواه عن غندر عن شعبة .

(١) صحيح السنن : أخرجه أحمد في « المسند » (المسند) (٤٣ / ٢) برقم ٥٠١٧ ووجدت لشعبة متابع وهو سفيان عن الأسود به ، أخرجه أحمد (٥٢ / ٢) برقم ٥١٣٧ .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩١٣) فتح الباري .

(٣) رواه أبو داود (٥٨٧ / ١) - ط الحلبي) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .

(٤) رواه النسائي (١١٣ / ٤) ط الحلبي .

(٥) رواه النسائي (١١٣ / ٤) - (١١٤) .

قال ابن تيمية : « وهذه الرواية المفسرة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري ، وسائل روایات ابن عمر ، فيما فيه إجمال يوهم كما هو في كثير من الروایات » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو : أخبرني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال :

« الشهر تسع وعشرون » - فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « -يرحم الله أبا عبد الرحمن - : وهل هجر رسول الله - ﷺ - نسأله فنزل تسعة وعشرين ، فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين »^(١) فثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عمر أن الشهر يكون مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين . وأمامًا رواية أبوبن نافع : « إنما الشهْر تسعه وعشرون .. » الحديث .

أى : إنما الشهر اللازم الدائم تسعه وعشرون . فعلى هذا فالشهر اللازم تسعة وعشرون .

فأمّا اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ولا يكون في بعضها ، والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدّها واعتبارها بكل حال ، بكل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يُصوم في رمضان تسعة وعشرون لا يُصوم أقل منها .

قال الوليد بن عتبة : صمنا على عهد عليٍّ - رضي الله عنه - تسعة ، وثمانى وعشرين فأمرنا على أن نقضى يوماً .

قال الإمام أحمد : العمل على هذا ؛ لأن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تسعة وعشرون ، فمن صام هذا اليوم قضى يوماً ولا كفاره عليه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل : حدثنا أبوبن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - :

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢ ٥١٨٢ برقم) .

«إِنَّا الشَّهْرَ تَسْعَةَ وَعَشْرُونَ، فَلَا تصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

قال نافع : فكان عبد الله إذا قضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما^(١).

وفي «سنن» أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : حدثنا أبوب هكذا سواء - ولفظه : «الشهر تسعة وعشرون» وقال في آخره فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعة وعشرين ظهر له فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب^(٢).

ورواه باللفظ الأول عبد الرزاق في «المصنفه»^(٣) عن معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطرا .

وروى الشیخان : عن مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال : «لا تصوموا حتى ترؤه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٥/٢) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٣٢٠) وسنده صحيح .

(٣) «المصنف» برقم (٧٣٢٣) وسنده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) ، ومالك (١/٢٨٦) ، وأبو داود برقم (٢٣٢٠) ، والنسائي (٤/١٣٤) ، وابن ماجة برقم (١٦٥٤) ، وأحمد (٢/٥ ، ٦٣ ، ١٣ ، ١٤٥) ، والدارقطني (٢/١٦١) برقم (١٢) ، والدارمي برقم (١٦٨٤) ، وغيرهم . وقد خرجته في «فوائد ابن منده» برقم (٥٥) ميسوطاً .

ورواه عن نافع غير مالك جماعة منهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، وأخوه عبد الله ، وسلمة بن علقة ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن محمد ابن زيد العمري ، وأسامة بن زيد الليثي ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، والحكم بن عبد الله .

وَوِجْهُ الْحُجَّةِ من هذا الحديث وغيره من جهتين :

الأولى : فعل ابن عمر ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - وهم أعلم بمراده ، فينبغي الرجوع إلى ما فهمه ابن عمر من هذا كما رجعنا إليه في خيار المجلس ، فإنه كان إذا أراد بته ، ولزومه فارق صاحبه .

الثانية : قوله : « إنما الشهر تسعه وعشرون يوماً ، مبين أن الأصل في الشهر ذلك ، وإذا أزال الأصل من أحدهما ثبت الأصل من الشهر الآخر - فلما كانت الزيادة قد تقع كان المراد أن الأصل في الشهور هذا ، وما عداه متعدد .

وللعلماء في قوله : « فاقدروا له » قوله :

أحد هما : أن المعنى قدروا الهلال زماناً يمكن أن يطلع فيه وذلك ليلة الثلاثاء - فأماماً الليلة التي بعدها فذاك لا يحتاج إلى تقدير ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : « **وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ** »^(١) : أي ضيق .

الثاني : أن معنى « أقدروا » احکموا بظلوعه من جهة الظاهر مأخوذ من قوله تعالى : « **قَدَرْنَاهَا مِنْ الْغَابِرِينَ** »^(٢) . أي : حكمنا بذلك .

هذا وقد ذكرنا فعل ابن عمر ووجه الحجة منه لا يقال كان ذلك باجتهاد منه ؛ لأن قوله : « فاقدروا له » دل على وجوب الصوم على ما قلنا ، ولو دل على الفطر لكن ابن عمر قد عمل بخلاف ما روی .

والأصل أن الصحيح لا يخالف ما يروى لاسيما مع تكرر ذلك منه ؛ لأن الرواى .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) الفيل : ٥٧ .

قال : وكان ابن عمر يفعل كذا .. وهذا يدل على تكرر الفعل منه ،
ولاسيما وقد مررت النقول عن الصحابة بالحدث على صوم يوم الشك . وحديث
«الصحيحين» في سر شعبان ، هذا يتعلق بالنقل .

وأما المعمول من حيث المعنى والحكم ففيه أوجه :

أحدها : أن نقول الفطر في هذا اليوم متعدد بين الحظر والإباحة فوجب
فيه الصوم كما لو علم الملال في آخر رمضان ، والدليل على تردد الفطر : أن هذا
اليوم إن يكن من رمضان فيكون فيه الفطر محظوراً ، ويجوز أن يكون من
شعبان ، فيكون فيه الفطر مباحاً .

ولا سبيل إلى إنكار تحويز الأمرين ، وإذا تردد الأمر بين الحظر والإباحة
ترجم جانب الحظر .

ثانيها : إذا غم الملال في آخر الشهر يجب الصوم اتفاقاً لما ذكرنا ، وهذا
أولى : لأن اليوم الآخر يجوز أن يكون من شوال فيحرم فيه الصوم ، ويجوز أن
يكون من رمضان فيجب فيه الصوم ، فإذا كنا نرجح الصوم هنا مع ترددہ بين
الوجوب والإباحة أولى .

ثالثها : إذا اشتبهت الميئنة بالمدحّاة غالبنا جانب الحظر فحرمنا .

رابعها : إذا اشتبهت أخته بنسائه أجنب حرم كذلك أيضاً .

خامسها : إذا اشتبه الماء بالبول حرم استعمالهما .

سادسها : إذا طلق إحدى نسائه ونسيها حرم الجميع .

سابعها : إنما أوجبنا إمساك جزء من الليل في أوله وأخره وإن لم يكن محل
للصوم ليتحقق صوم رمضان ، وإذا وجب الإمساك في زمان ليس بمحل للصوم
أصلاً ليتحقق صوم رمضان فلن يجبر في زمان يجوز أن يكون من رمضان أولى .

ثامنها : لو لم نوجبه لم نأمن من فوات المصلحة ، وإذا أوجبناه فإن وافق
رمضان حصل الغرض ، وإن لم يوافق لم يحصل ضرر وصار هكذا ، كما إذا شك
في قضاء وقت الصلاة فإنه يجب عليه فعلها حذر الفوات ، وفارقت

الصوم في أئمّا شكّنا في دخول وقتها لم يجب فعلها حذراً من وقوعها قبل وقتها فإذا آخرناها لم نخف الفوت ، وفي مسألتنا إذا قدمنا الصوم لم تفت وظيفته ، ومتى آخرناها فاتت ؛ فإن قيل الواجب عليه صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان ؛ لأنّه يثبت إمّا بالقطع وهي الرؤية لمن يقع بهم العلم ، أو إكمال عدد شعبان ، أو يغليه الظن بشهادة العدل الواحد عند قوم ، والعدد عند آخرين ، ولم يوجد في مسألتنا شيء من ذلك ؛ لأن الغيم لا يدل على وجود الهلال ولا على عدمه ، ولم يكن الشهر ثابتا ، فلا يثبت بمجرد الشك كما لو شك في وقت الصلاة ، وهل طلع الفجر فإنه لا يحرم عليه الأكل ، وخرج على هذا اليوم الأخير ؛ لأن الأصل وجوب الصوم ، وهنّا الأصل القطر .

قلنا : قولكم ليس هذا من رمضان قطعاً أو ظاهراً ، الأول : مُسلّم ، والثاني : منوع ؛ لأن الأصل في الشهور النقصان على ما سبق في الأحاديث الصحيحة ، وقد كان مقتضاها أن لا يجب صوم اليوم الأخير لكن أوجبناه احتياطاً سلمنا أنه ليس من رمضان ظاهراً ، لكن يحتمل أن يكون منه أم لا ، الأول مُسلّم ، والثاني : منوع ، لأن كونه من رمضان ، وكونه من شعبان على السواء في الاحتمال ، فوجب أن يصام احتياطاً ، سلمنا أن كونه من رمضان أبعد من كونه من شعبان ، ولكن لم لا يجب صومه توصلاً إلى أداء الواجب بيقين ، كما أوجبنا غسل قصاص الشر مع الوجه ؟! فإن قيل الصوم عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات .

وبيانه أن الشرع لمّا أوجب العبادات المؤقتة ، نصب لها أسباباً وإعلاماً ، فدخل وقت الصلاة سبب لوجوها ، ولو شك فيه لم يجز له فعلها ، وكذلك لو شك في ملك نصاب ، أو في وجود الزاد ، أو هل طلق ، أو اعتق ، أم لا . ويوضح أن الخطاب يتعلق بالذمة ، فيفضل المكلف بأداء العبادة أن يرأ ، وهنّا لم يتعلّق بذمته شيء يحتاج أن يرأ منه .

قلنا : هذا ليس بشك لما قررناه من الأدلة السابقة . سلمنا أنه شك ، لكن من العبادات ما يلزم مع الشك ، وهو ما إذا نسي صلاة لا يعلم عينها ، وأما

دخول الوقت فقد سبق جوابه وهو أن تأخير الصلاة لا يؤدى إلى ترك الاحتياط بخلاف مسألتنا .

وقولهم : « لم يتعلّق بذمته شيء ». غير مُسلّم .

فإن قيل : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته مع أنه هناك لا يجب الصوم ، فكذلك في الغيم ؛ لأنه في الموضعين يُحتمل أن يكون الهلال طالعاً ، وييانه أن الغيم ليس بسبب في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، وهو شعبان ، فلا بد من ناقل عن هذا الأصل ، والغيم لا يصح أن يكون ناقلاً .

قلنا : رؤية الهلال خبر لا شهادة ، وليس من شرط الخبر أن يقبله الحاكم ، وإن رد خبره بفسقه ، فليست تلك شهادة ولا خبراً موجباً شكّاً ، سلمنا أنها شهادة لكن رد الحاكم إياها إسقاط لها فكأنها لم توجد .

وقولهم : الغيم ليس بسبب .

قلنا : ليس بسبب بانفراد مسلم ، ولكن قد أضيفت إليه ما يوجب الترجيح وهو صلاحية الزمان لظهور الهلال وذلك يوجب الاحتياط للصوم ، كما تقول في آخر الشهر ، يدل عليه أن الإمام أبو حنيفة قبل شهادة الواحد مع الغيم ولم يقبلها مع الصحو ، والقياس في هذا واسع المجال ، وفيما ذكرنا كفاية للمقلدين .

والله سبحانه وتعالى - أعلم ،

الباب الرابع

في أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والسائلين بحرمتها والأجوبة عن ذلك

اعلم - وفقك الله تعالى - أن القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك ، والسائلين بحرمتها ، إنما قالوا ذلك للأحاديث الواردة في ذلك ، وإن أمكن الجواب عنها .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ثني أبي قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق قال سمعت أبا الزبير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً » ^(١) .

وقال مسلم بن الحجاج : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الريبع - يعني ابن مسلم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة » ^(٢) .

وقال صالح بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثني إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيتها ، وأفطروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة » ^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٦/٤) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) وغيرهما ، وهو مخرج في « الفوائد » لابن منده برقم (٥٥) .

(٣) تقدم تخریجه .

وقال أبو ثيم الحافظ : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيبة قال : حدثنا أبو داود^(١) قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ثلاثين يوماً »^(٢).

والجواب : أن هذه الأحاديث بمحولة على الطرف الآخر ، لأنها أقرب المذكورين ، دليل ذلك ما قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر [عن]^(٣) الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة ثلاثين يوماً » أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

وقال الدارقطنى : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا محمد [بن زنبور]^(٥) المكى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٦) : قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٧) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثلاثين يوماً ثم أفطروا »^(٨).

(١) هو الطيالسى .

(٢) ضعيف : أخرجه الطيالسى في « مستنده » برقم (٨٧٣) ، وأحمد (٤٢/٥) ، والبزار في « مستنده » برقم (٩٧٠) - زوائد ، والبيهقي (٢٠٦/٤) ، والطبرانى كما في « المجمع » (١٤٥/٣) كلهم من طريق عمران القطان به - وهذا سند ضعيف ، عمران هذا صدوق بهم والعلة في الحسن وهو البصرى وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) ، ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق بل من طرق أخرى تجدها ببساطة في تخريجى لفوائد ابن منه برقم (٥٥) .

(٥) غير موجود بالخطوط ، وهى زيادة من « سنن الدارقطنى » .

(٦) في الخطوط : « محمد بن جعفر » ، وهذا خطأ والتصويب من الدارقطنى .

(٧) في الخطوط : « محمد بن عمر » بدون واؤ والتصويب من الدارقطنى .

(٨) أخرجه الدارقطنى (١٥٩/٢) - (١٦٠ برقم ١٥) وقال عقبه : « كلهم ثقات » أي رجاله ، والحديث أخرجه غيره كما في « فوائد ابن منه » .

ورواه أبو بكر بن عياش^(١) ، وأسامة بن زيد^(٢) ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد^(٣) .

وقال الدارقطني : « هذه أسانيد صحاح »^(٤) .

وقال الواقدي : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن أبيه عن حنظلة ابن على الأسلمى عن رافع بن خدج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « احصوا عيّدة شعبان ، لا تقدموا الشهر يوم ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمْ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام ، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا وهكذا ، هكذا ، ثلاثة ، وضم إبهامة في الثالثة »^(٥) .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن علی قال : حدثنا حسين - يعني الجعفى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تقدمو الشهرين بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموه حتى تروه ، فإن حال ذئنه غمامه فأقروا العيّدة ثلاثة أيام ، ثم أفطروا ، والشهر تسعة وعشرون »^(٦) .

(١) رواية أبي بكر أخرجه الدارقطني (٢/١٦٠) برقم (١٦).

(٢) ورواية أسامة أخرجه أيضاً (٢/١٦٠) برقم (١٨).

(٣) وتوجد رواية ثالثة وهي أسباط بن محمد بن نا محمد بن عمرو به . أخرجه الدارقطني أيضاً (٢/١٦٠) برقم (١٧).

(٤) قوله هذا في « السنن » (٢/١٦٠).

(٥) إسناده ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢/١٦٣) برقم (٣٠) من طريق الواقدي به ، وهذا سند ضعيف جداً ، علته : الواقدي هنا وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدى القاضي ، نزيل بغداد ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٢/٥٦٧) برقم (١٩٤) : « متوك مع سعة علمه » .

وكذا فيه والد الزهرى ، وهو مقبول كما في « التقريب » برقم (٦٦٣٦) - ط عوامة).

(٦) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والنسائي (٤/١٢٦) ، والترمذى

(٦٨٨) ، والدارمى برقم (١٦٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٧٣) - موارد) ، والحاكم (٤٢٥/١) ، والطبيالسى برقم (٢٦٧١) ، وأحمد (١/٢٢٦) وغيرهم من طريق سماك به - وصححه الترمذى والحاكم والذهبى والشيخ الألبانى في « صحيح الجامع » (٣/٥١).

وَرُوِيَّ عن الشعبي عن مسروق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله - ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاتمروا ثلاثة يوماً » وقال بيده هكذا الشهر هكذا وهكذا - يعني ثلاثة - وختن في الثالثة - يعني تسعًا وعشرين^(١) .

فظهر من هذه الأحاديث أن جميع ما ورد في الأحاديث من قوله : « فإن أعمى عليكم فعدوا ثلاثة » أو « فأكملا العدة ثلاثة » ؛ فإن المراد به الطرف الأخير ، وهو رمضان .

وأجاب الخصم : بأن حملكم له على الطرف الأخير تحكم منكم ؛ لأنه قد جاء في الأحاديث حمله على الطرف الأول وهو شعبان .

قال البخاري^٢ : حدثنا آدم : حدثنا شعبة قال : حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ : « صوموا لرؤيه ، وأفطروا لرؤيه فإن غم عليكم فاتمروا ثلاثة شعبان ثلاثة انفرد بخارجه البخاري^(٣) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل قال : أنبأنا حاتم عن سيماك بن حرب عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله - ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بيكم وبينه سحاب فأكملا العدة ثلاثة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

قال حاتم : يعني عدة شعبان^(٤) .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/٢٥ برقم ١١٧٥) من طريق على بن هاشم عن حريث عن الشعبي به - ولم يتكلّم عليه الميشمي في « الجم » (٣/٤٥ - ٤٦) وسنده جيد .

(٢) في صحيح البخاري : « غبى » .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩ - فتح) في قوله هذا نظر عظيم ، فإن الإمام البخاري لم ينفرد به ، بل رواه أيضًا مسلم وغيره كما تقدم وهو كما قلت آنفًا مخرج في « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) بتوسيع يسر الله الانتهاء منه .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١/٢٢٦) وتقدم تخرجه .

قال الإمام أحمد^(١) : وحدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البخاري قال : تراءينا هلال رمضان بذات عِرْق فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْن عَبَّاسَ نَسَأْلَهُ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ مَدَه لِرَؤْيَتِهِ ، إِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَفِي لَفْظِهِ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ »^(٣) .

وَقَالَ أَحْمَدٌ : وَهُدْهُدَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا قَالَ : حَدَثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ حَسَنٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَابِ فِي يَوْمٍ ذِي يُشَكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا قَدْ جَالَسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين - وَسَأَلْتَهُمْ ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين - قَالَ : « صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوهَا ثَلَاثَيْنِ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ ، أَوْ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا ، وَأَفْطِرُوا »^(٤) .

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى بْنِ سَهْلٍ قَالَ : حَدَثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ : جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين - :

« لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ أَيْضًا^(٥) .

(١) « المسند » : (٣٢٧/١) .

(٢) مسلم (٤٤٠/١) - ط الحلبي وغيره .

(٣) هذا اللفظ أخرجه أحمد (٣٦٧/١) ، والدارمي برقم (١٦٨٦) وغيرهما .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢١/٤) ، والنَّسَائِيُّ (١٠٧/٤) ، والدارقطني (١٦٨ - ١٦٧/٢) برقم (٣) .

(٥) صحيح : أخرجه أبُو دَاوُدُ (٥٨٩/١) - ط الحلبي ، والنَّسَائِيُّ (٤/١٠٩) - (١١٠ - ط الحلبي) ، وابن حبان برقم (٨٧٥ - موارد) ، وعلمه الدارقطني في « سننه » (١٦١/٢) كلهم من طريق جرير به . وسنده صحيح .

ورواه منصور عن ربعي عن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لا تصوموا حتى ترؤوا الهلأ أو تكملاً العدة ثلاثة » ^(١).

وقال ^(٢) يحيى بن محمد بن صاعد : حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان الحافظ قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا هشام - وهو ابن حسان - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله اليوم يصبح الناس يقول القائل : هو من رمضان ، ويقول القائل ؛ ليس هو من رمضان فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا رأيتم الهلأ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأنمو العدة ثلاثة » ^(٣).

وقال أبو قتيبة : حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « تمari الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر أنه قد رأه . فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ » قال : نعم فأمر النبي

(١) صحيح : أخرجه النسائي (٤/١١٠) ، والدارقطني (٢/١٦١) برقم ٢٤ من طريق سفيان الثوري عن منصور به .

وأشار إليه أبو داود في « السنن » (١/٥٨٩ - ط الحلبي) ، وسنده صحيح أيضاً ولا يضر جهالة الصحاح فالصحابة كلهم عدول . كما هو مفسر في موضعه من علم المصطلح وأشارت إلى ذلك في مقدمة كتابي « أسماء الصحابة الرواة » لابن حزم يسر الله إخراجه للناس .

(٢) القائل الدارقطني .

(٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح بما تقدم من شواهد له : وال الحديث أخرجه أحمد (٤/٢٣) ، والدارقطني (٢/١٦٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٢٢ - ٢٣) وغيرهم ، وعلة الحديث محمد بن جابر هذا ، قال فيه الدارقطني كاف في « السنن » : « ليس بالقوى ، ضعيف » .

وانظر « التقريب » لابن حجر - رحمه الله - وهذا مخرج في « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) .

— عَلَيْهِ السَّلَامُ — بلاً ينادي في الناس : « صُومُوا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَةِ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا ، وَلَا تَقْدِمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا »^(١).

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٠) ، والترمذى برقم (٦٩١) ، والنسائى (١٣٢/٤) ، وابن ماجه برقم (١٦٥٢) ، والدارمى برقم (١٦٩٢) ، وابن الجارود فى « المتنقى » برقم (٣٨٠) ، وابن سبان برقم (٨٧٠) — موارد الظمان والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٠١/١١ - ٢٠٢) ، والدارقطنى (١٥٧/٢ - ١٥٩ بـ رقم ٧ : ١٢) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقى (٢١١/٤، ٢١٢) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم :

« هذا الحديث صحيح : احتاج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتاج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ». .

قلت : وفي قوله : صحيح ، نظر ، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا ، فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلاً ، وهو الذى زجحه جماعة من مخرجه ، فقد قال الإمام الترمذى :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي — عَلَيْهِ السَّلَامُ — مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً ». .

قلت : وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس ، أخرجه النسائى والدارقطنى (١٥٨/٢) برقم (١١) والحاكم .

ولكن خالقه جماعة منهم عبد الله بن المبارك عن سفيان كما ذكر الترمذى ، وقال النسائى فيما نقله الزيلعى في « نصب الراية » (٤٤٣/٢) : « وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل » ، ونحو ذلك في « مختصر السنن » للمنذري (٢٢٨/٣) .

قال الخصم : وهذا الحديث أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من^(١) واللفظ الواضح الذى لا يحتمل التأويل .

وقال الدارقطنى : عبد الله بن محمد بن [زياد]^(٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عدّ ثلاثة يوماً .

وقال علي^(٤) بن الفضل بن طاهر البلاخي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « احصوا عدة شعبان لرؤيه رمضان ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثة ». ورواه الأعرج عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثة ». .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتاج بها الخصم أكثرها معلول كما قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزى :

(١) في المخطوطة كلام غير واضح بالمرة .

(٢) هذه الزيادة من « سنن الدارقطنى » وهي في « المخطوطة » غير واضحة .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن حبان برقم (٨٦٩) - موارد الظمان) والحاكم (٤٢٣/١) ، والبيهقي (٢٠٦/٤) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، والدارقطنى (١٥٦ - ١٥٧) ، من طريق معاوية به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيدين » ووافقه الذهبي .

قلت : وفي هذا نظر . لأن ابن صالح وابن أبي قيس لم يجتمع بهما البخارى فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الدارقطنى عقب الحديث : « هذا إسناد حسن صحيح » .

(٤) إسناده ضعيف وسيأتي الكلام عليه للمصنف - رحمه الله تعالى - (ص ٥٩) .

أما حديث أبا هريرة السابق الذي أخرجه البخاري فجوابه من وجهين :
أحدهما : أنه لم يقل فيه « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ». غير البخاري ،
وكل من روى عن شعبة ، وعن آدم قال : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين »
فيُحمل على أن يكون آدم روى للبخاري على التفسير من عنده للخبر^(١) .

قال أبو بكر البرقاني : حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال حدثنا الحسن
ابن علوية قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا حتى تروا
الهلال ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

قال الإسماعيلي : « قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : وقد رويت عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ،
وعيسى بن يونس ، وشابة ، وعاصم بن علي ، والضر بن شهيل ، ويزيد بن
هارون ، وابن أبي داود ، وآدم كلهم عن شعبة ، ولم يذكر أحد منهم :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : « وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر ،
ولألا فلا وجه لأنفرد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من
ذكروا من يرويه عن شعبة » .

الثاني : إننا نحمل ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان إذا لم يكن غلطًا
على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان
ثلاثين احتياطًا للصوم ، لأننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثاء من شعبان فلسنا نقطع
أنه من رمضان ، وإنما صمناه احتياطًا .

(١) وقد أشار إلى صحة ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٥) ط. الريان .

وأماماً حديث ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه :

إحداها : أنه : رواه سيماك بن حرب عن عكرمة ، وكان شعبة وسفيان يضعفانه ، وقال ابن عمار : كانوا يقولون إنه يغلط ويختلف في حديثه ، وقال يحيى بن معين : أنسد أحاديث لم يستدتها غيره ، وقال أحمد بن عبد الله العجل الحافظ : في حديث عكرمة : كان ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثانيها : أننا قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس « فأنتموا العدة ثلاثين » فقول حاتم : يعني عددة شعبان .رأى منه .

ثالثها : أننا نكمل عدة شعبان إذا غم هلال رمضان ، وشوال على ما سبق بيانه .

وأماماً حديث ابن عباس فالذى في « الصحيح » منه : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا محمول على آخر الشهر . وأماماً ذكر شعبان فيه فانفرد بروايته آدم بن أبي إياس دون جميع من رواه . والظاهر كذا قال الحافظ ابن الجوزي : أنه على سبيل التفسير من آدم كذا قال في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري من طريق آدم ، فيكون آدم قد فسر الحديث من عنده ، أو روى على ما يظنه المعنى . وأماماً حديث حذيفة فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وقال : « ليس ذكر حذيفة بمحفوظ »^(١) .

ثم هو محمول على حالة الصحو ، وعلى ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال . وإنما قلنا بهذا لنجمع بين الأحاديث فإن الفقهاء يحملون الأحاديث على الصور البعيدة ليجمعوا بينهما .

وأماماً حديث طلق فيرويه محمد بن جابر . قال يحيى بن معين : « ليس بشيء ». وقال الإمام أحمد : « لا يُحدث عنه إلا شرّ منه ». وقال الفلاس : « متروك الحديث » .

(١) تقدم تخریجه وعلمنا أنه « صحيح » والله أعلى وأعلم .

وقال ابن حبان : « كان مما يلحق في كتبه ماليض في حدبه ، ويُسرق ما ذُكر به في حدبه ». ١

وأماماً حديث ابن عباس الذي زعم الخصم أنه أولى من حديث ابن عمر فهو فاسد من أوجه :

أحدها : أن حديث ابن عمر في الصحاح كلها ، وهذا ليس في الصحاح .

ثانية : إننا قد ذكرنا تضييف راويه وهو سماك بن حرب .

ثالثها : أنه قد اختلف على سماك بن حرب فيه فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن رسول الله - ﷺ .

قال أبو داود : « قد رواه جماعة كذلك » ، وفي بعضها أنه

قال : « ثم أفطروا » فإذا كان قد اختلف في هذا الحديث على هذه الأوصاف مع ما سبق من تضييف ما يرويه سماك ، وأنه قد يرفع ما ليس بمرفوع ، فكيف يحسن بالخصم أن يعارض بهذا الحديث المتفق على صحته .

١
٢
٣
٤

وأماماً حديث عائشة^(١) : فيرويه معاوية بن صالح :

قال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه فإذا رأى ابن مهدى يحيى بن سعيد عند معاوية زرمه يحيى بن سعيد .

وأماماً حديث أئى هريرة : فجوابه أنه يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر .

قال الدارقطنى : ليس بشيء ، وقال النسائي : مترونك . وقال ابن حبان : يجب مجانبته^(٢) .

(١) تقدم أن حديثها صحيح وعلى شرط مسلم ، ومعارية هذا من رجال مسلم وعلى قول الإمام الذهبي : « قد جاز القنطرة » ، فلا يصح أن يعل به .

(٢) قول ابن حبان الموجود في « المجموعين » هكذا : « كان من يقلب الأسانيد من حيث لا تفهم من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق مجانبته» المجموعين (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) ، ومحمد هذا ضعيف ومترونك كما قال

وأماماً رواية الأعرج فبروها على بن عزاب^(١) :
قال ابن حبان : حدث بالأشياء الموضعية ؛ فبطل الاحتجاج به^(٢) فالعجب من
الخصم كيف كثُر العدد بالفارغ الحالى .

= النسائى والدارقطنى وضعفه أبو زرعة الرازى كما في «كتاب الضعفاء» له (ص ٦٥٥ برقم ٢٩٤) ومحمد ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/٢٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخارى (١٤٢/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائى برقم (٥٢٢) ، وكذلك «الضعفاء الصغير» للبخارى برقم (٣٢٨) ، و«الميزان» للذهبي (٣٥٩٠) وغيرهم .

(١) في المخطوط : «غريب» وهو تصحيف الصواب ما أثبتناه .

(٢) قول ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٠٥) : «كان غالباً في التشيع كثير الخطأ فيما يرى حتى وجد الأسانيد المقلوبة في «رواياته كثيراً» ، والأشياء الموضعية التي يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات » .

ولكن هذا الرجل قد وثقه ابن معين ، وقال مرة : المسكين صدوق ، ووثقه الدارقطنى ، وقال أبو حامد فيه لا بأس به ، وقال أبو زرعة : هو عندى صدوق .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي زرعة عنه فقال : ثنا إبراهيم بن موسى عنه ، وقال يحيى ابن معين : صدوق .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : قلت لأبي زرعة : على بن عزاب أحب إليك أو على بن عاصم؟ قال : على بن غراب هو صدوق عندى وأحب إلى من على بن عاصم .

وقال الجوزجاني : ساقط .

قلت : هنا وقفة . فالقاعدة تقول : إذا صدر الجرح من مجروح فلا يقبل ، والجوزجاني مجروح ، فهنا لا تقبل منه جرحاً ، وأئمة هذا الشأن قد وثقوا وقبلوا حديثه ، فالجرح هنا لا يقدم على التعديل .

أما تبرير ابن حبان له فهو في رأى غير مقبول لأن ابن حبان كما قال الذهبى غير مرأة يتورّم في الجرح حتى قال عنه الذهبى - رحمه الله - «حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه» .

فجملة القول إن الرجل ثقة أو صدوق على أقل الدرجات فلهذا قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله - تعالى في كتابه الفذ « تقريب التهذيب » (٤٢/٢) برقم (٣٩٤) :

« صدوق ، وكان يدلس ويتسيئ ، وأفطر ابن حبان في تضعيقه » .

فالرجل كما قلْتُ صدوق والله تعالى أعلى وأعلم .

فصل في الأدلة الصريةحة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتج الشافعية

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عمرو [بن البخترى]^(١) قال : حدثنا
أحمد بن الخليل قال : حدثنا الواقدى : قال حدثنا داود بن خالد [بن دينار]^(٢)
ومحمد بن مسلم عن المجرى عن أى هريرة قال :

« نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم ستة أيام : (٢) اليوم الذى يُشك فيه
من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق »^(٣) .
ورواه البزار^(٤) .

وقال الترمذى : [حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج]^(٥) حدثنا :
أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أى إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا
عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلحة فقال : كلوا - فتنحى بعض القوم . فقال :
إنى صائم . فقال عمار : « من صام اليوم الذى يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم
- ﷺ - »^(٦) .

(١) زيادة من « سنن الدارقطنى » .

(٢) كلمة « أيام » غير موجودة « بالسنن » للدارقطنى .

(٣) إسناده ضعيف جداً : والحديث صحيح وسند الدارقطنى (١٥٧/٢ برقم ٦)
ضعف جداً وعلته الواقدى هذا . انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٦٩٦١) .

(٤) أخرجه البزار في « مستنه » كما في « التعليق المغنى على الدارقطنى » (١٥٧/٢)
من طريق محمد بن المشى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أى هريرة به
وهذا سند « ضعيف جداً هو الآخر وعلته عبد الله بن سعيد فهو متروك كما قال ابن حجر .

(٥) زيادة من « الترمذى » غير موجودة بالخطوط .

(٦) صحيح : وتقدم تخرجه في أول الكتاب .

وروى الخطيب عن جماعة أنهم نهوا عن صيام يوم الشك منهم عمار ،
وحذيفة ، وابن عباس .

فعن ابن عباس : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله
رسوله » . رواه الخطيب فى « تاريخ بغداد » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتاج بها القائل بحرمة الصوم : أمّا
الحديث الأول : فرواية الواقدى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « الواقدى
كذاب » ، وقال البخارى : « متوك الحديث » وذكر أبو حاتم الرازى
وأبو عبد الرحمن النسائى أنه كان يضع الحديث .

وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، والباء منه .

وأمّا الحديث الثانى ما رواه الخطيب فعنه جوابان :

أحدهما : أن خبر عمار ، وابن عباس موقف فلا يعارض الأحاديث
المروعة .

الثانى : محمولة على أن المراد به الشك في الصحو ، وقد فسر الإمام أحمد
الشك فقال : « الشك أن يشهد برؤيته واحد ، فيرد الحاكم شهادته ، أو
أن تكون السماء مصححة ويتفاعد الناس عن طلب الملال » .

وقال ابن الجوزى : « وجميع ما روى في النهى عن صوم الشك فمحمول
على ذلك ، ونحن لا نسمى يوم الغيم شكًا ، ومن سماه شكًا فلتتعريف وبيان
هذا ؛ أن الشك تردد بين أمرتين لا مزية لأحد هما عن الآخر ، وهب هنا مزية وهو أن
الأصل في الشهور تسعه وعشرون بدليل ما سبق من الأحاديث ، وأمّا حديث
النوى عن الصوم بعد نصف شعبان فرواية العلاء بن عبد الرحمن وهو ثقة لكن قال
الإمام أحمد : « العلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا » . وقال أيضًا : « ليس
هذا بمحفوظ » قال : « وسألت عنه عبد الرحمن بن مهدى فلم يصححه ، ولم
يحدثني به ، وكان يتوقفه »^(١) .

(١) الحديث صحيح وتقديم تخرجه ، والله الحمد والمنة .

أو أنه محمول على نفي الاستحباب : ك الحديث : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين »^(١).

قال الخصم : وقد روى في هذه المسألة حديث فيه كفاية عما سواه . ثم ذكر بإسناده إلى يعلى بن الأشدق^(٢) عن عبد الله بن جرّاد قال : أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً وكان الشهر قد أغمى علينا فأتينا النبي - ﷺ - فوجدناه مفطراً فقلنا يانبي الله : صمنا اليوم . قال : « افطروا إن أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفتر يوماً من رمضان يثارى فيه أحبت إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه » يعني من رمضان » .

وهذا الحديث كما قال ابن الجوزى : « لا أصل له عن رسول الله - ﷺ - ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق^(٣) عن ابن جرّاد^(٤) ، وهي نسخة موضوعة .

قال أبو زرعة الرازى : يعلى بن الأشدق ليس بشيء .

وقال البخارى : يعلى لا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عممه عبد الله ابن جرّاد عن النبي - ﷺ - أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين - وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : « لا تخل الرواية عنه بحال ، ولا الاحتجاج به »^(٥) .

(١) الحديث صحيح وهو متافق عليه من حديث أبي هريرة وتقدم تخرجه ، والحمد لله .

(٢) في المخطوط « الأشرف » والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم وغيره .

(٣) في « المخطوط » : « الأشرف » وقد صوبناه من المراجع .

(٤) في « المخطوط » « أبي جراد » وصوبته من المراجع .

(٥) انظر ترجمته في : المجموعين (١٤١/٣ - ١٤٢) ، والميزان للذهبي (٤٥٦/٤) وغيرهما .

فإذا كان كذلك فكيف يقول الخصم عن حديث يعلى فيه كفاية عما سواه ، ويعيّب من يأخذ بحديث صحيح قد فسره صحابي وينسبه إلى المهوى؟ وكيف يجوز أن يقول : قال رسول الله - ﷺ : « لأن أفتر يوماً من رمضان يتداري فيه أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان » .

أما علّم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من روى عنى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(١) .


وبالجملة : فالأدلة والمناقشة في هذه المسألة مما يطول ذكرها .

وقال المالكية والحنفية لما تعارضت عليهم أدلة النهى عن صوم يوم الشك ، وأدلة الوجوب لاسيما حديث « سر الشهور » : قالوا بجواز صوم الشك من غير حرمة .

قال في « الموهاب الحنفية » في حديث « سر شعبان » : « هذا لا يفيد استحبابه - يعني الصوم - لا وجوبه لأنّه معارض بنهي التقدم بصيام يوم ، أو يومين » انتهى .

وبعضهم يحمل التقدم بصوم رمضان جيئاً بين الأدلة والكلام مما يطول ، وفيما ذكرناه كفاية للمبتصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٥) - ط. الحلبي) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن ماجة برقم (٤١) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة ، وفي الباب عن سمرة وغيره .



خاتمة

العقل من ترك الاعتراض على الأئمة ، لأنهم قد مهدوا مذاهبهم ، ونحوها أدلهم ، واستبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ، بعد بذل الجهد^(١) ، مع ذكاء القرائح .

ورب دليل مرجوح عند مجتهد راجح عند آخر ، ورب حديث صحيح عند قوم ضعيف عند آخرين .

والواجب لاجتهد الأئمة ومخالفة بعضهم بعضاً ، إنما هو تعارض الأدلة ، وورود الأحاديث من طرق مختلفة بمعانٍ مختلفة كما مر في هذه المقدمة . فالسعيد

(١) وهذا يتضح من كلامهم أنفسهم :

١ - قال أبو حنيفة النعمان - رضي الله عنه - :

« إذا صح الحديث فهو مذهبى » انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٣/١) وإيقاظ المهم « للشيخ صالح الفلانى » (ص ٦٢) .

٢ - قال مالك بن أنس - رضي الله عنه - :

« إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

رواه عنه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٣٢/٢) وابن حزم في « أصول الأحكام » (٦/٤٩) و « إيقاظ المهم » (ص ٧٢) .

٣ - قال محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه - :

« إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا سنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

آخر جهه المروى في ذم الكلام (٣/٤٧) والخطيب في « الاحتجاج بالشافعى » (ق ٨/ب) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥/٩٠) والنوى في « المجموع » (١/٦٣) ، وإيقاظ المهم (ص ١٠٠) .

من سلم وقلد من شاء ولم يتكلم ، لاسيما وقد فر الأئمة على أحد القولين أن كل مجتهد مصيب ، وأن المذاهب كلها صواب ، وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ .

ورجح كثير من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب ، وإن حكم الله تعالى في كل واقعة تابعة لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضي أبو بكر ، وقال : الأظهر من كلام الشافعى والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .

وقال ابن سريح والقاضى أبو حاتم وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسى .

قال العلامة المازرى : أن قول من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين ، وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل اختلاف فيها .

قال القاضى عياض : القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . فالموفق من تدبر ما قررناه وعدن الأئمة في تعارض الأدلة وترك التعصب وحبة الجاهلية وترك الواقع في أعراض العلماء فقد قال الحافظ ابن عساكر :

« لحوم العلماء سم ، من شهها مرض ، ومن ذاقها مات » .

= = = = =
« رأى الأوزاعى ورأى مالك ، ورأى ألى حنفية كله رأى ، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار » رواه ابن عبد البر في « الجامع » (١٤٩/٢) ، وقال - رضى الله عنه - :
« لا تقلدو ولا تقليدوا مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا التورى وخذوا من حيث أخذوا » .

انظر « إيقاظ أضم » (ص ١١٣) ، وابن القيم في « الإعلام » (٣٠٢/٢) ، وانظر
مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » لمحدث العصر محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله تعالى .

وقد أطلت الكلام على هذا في كتابنا :

« توير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين » فراجعه تعرف مقدار الأئمة وعظمتهم جلالهم ، وانظر فيه إلى مدح بعضهم بعضاً يحصل لك بذلك توير البصيرة في حقهم .

جعلنا الله تعالى فيهم من المعتقدين ، وبأقوالهم من التمسكين ولما اجتبوه من المجتهدين بمحمد وآلـهـ آمين آمين .

قال مؤلفه الشيخ مرعي رضوان الله عليه ، فرغت من وضع هذه المقدمة بالجامع الأزهر نهار الأربعاء السادس شهر شعبان سنة ألف وثلاثة وعشرين ، والله الموفق والمعين .

وقد تم نسخها يوم الأربعاء المبارك السادس وعشرين شهر شعبان سنة ١١٩٠ ، ألف ومائة وتسعين على يد الفقير محمد خير الدين فتیان الشافعی النابلسي ختم الله له ولإخوانه بحسن خاتمه بجاه^(١) محمد وآلـهـ آمين والحمد لله رب العالمين .

(١) عن هذه الكلمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة » (ص ١٣٢) :

« مع أن جاهه عَلَيْهِ الْمُؤْتَمِرُ عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ولكن جاه الخلق عند الله ليس كجاه الخلق عند الخلق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، والخلق يشفع عند الخلق بغير إذنه ، فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا هُمْ بِمِنْ ظَهِيرٍ ، وَلَا تَفْعَلُ الشَّفاعةَ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَذْنِ لِهِ ﴾ [سباء ٢٢ - ٢٣] » اهـ .

فلهذا لا يجوز أن نقول هذا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وانظر أيضاً « التوسل أنواعه وأحكامه » للشيخ الألباني حفظه الله (ص ١١٨ -

١٢٠) .

تم التعليق على هذه الرسالة الطيبة مساء يوم الأحد الموافق :

٩ ربيع الآخر ١٤١١ هـ . الموافق ١٩٩٠/٢٨ م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة المؤلف	٥
شيوخه	٥
ثناء العلماء عليه	٦
مؤلفاته	٦
مصادر ترجمته	٧
وصف المخطوط وتوثيقه	٨
بداية الكتاب	١١
مقدمة المصنف	١٣
باب الأول : في بيان مذاهب الأئمة الأربعة	١٤
مذهب الأحناف	١٤
مذهب المالكية	١٥
مذهب الشافعية	١٥
مذهب الحنابلة	١٧
باب الثاني : فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاح提اط	١٩
باب الثالث : في أدلة الحنابلة نقاً ومعنى	٢٥
باب الرابع : في أدلة الفائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والفائلين بحرمتها والأجوبة عن ذلك	٣٤
فصل في الأدلة الصريرة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتاج الشافعية	٤٧
خاتمة	٥٢
الفهرست العام	٥٥

جَمِيعُ الْأَرْبَعِينَ

فِي

فَضْلِ الْقِرَازِ الْمُبِينِ



General Organization of the Alexandria
Library (GOAL)

Publishe

in

of

Alexandria

الْمَالِكِ الْأَعْلَى بْنِ سُلَطَانِ الْقَارِي

(ت سنة ١٤٠٤هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد


كتاب الصدقة للقرآن الكريم

للنشر - والطبع - والتوزيع

شارع الميرية - أذئم - معملة زين الدين

٢٣١٨٧٣ م.ص.ب.

E.V.V.



صدر حديثاً

القوافل

لأبي عمرو بن معد

ت. سنة ٤٧٥ هـ

تَخْرِيجُ

لِأَبِي الْفَاعْلَمِ بْنِ يَزْدَهِ

عن أبيه عن شيوخه

المجزء الأول

حققه وخرج أحاديثه وأثاره

مسعود عبد الرحمن

دار الصحابة للتراث

بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

ت: ٣٢١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديريية

لنا: ٠١٠/٣٢٨٧٦٩

7.362

مرع
ت